الصب ولو انفس مستجمر في ما قليل حرم وان قلنا بالكراهة في
البول فيه لما فيه هنا من تضميخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره
البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا
البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجا
به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار
في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قزح
والحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك
في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز
ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيوذي ح ويظهر
ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس
وسياتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم
فيها لسعتها **وجحر** بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل
المستدير لصحة النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذي او قوي فيوذيه او ينجسه
وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط
نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما
يتاذي به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع **ومهب ريح** اي محل
هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع وسنة المراحيض المشتركة بل
يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع ليلا يترشش
بذلك لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها
فلا يكره استدبارها عند الغوط بغير مايع خلافا لمن قال بها
لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه اذ ذاك لا يقتضي الكراهة
ومتحدث للناس **وطريق** لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما
اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا

بذلك

لغة

بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبا
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وظاهر كلامهم
ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل
المص في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام
واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغايط
وتحت مثمرة ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما
او نحوه ليلا يتنجس ثمارها فتفسد او تعافها الانفس ولا
فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغايط اشد منها
في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول
يطهر بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغايط
فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الما عليه ويمكن ان
يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر
وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما طهر منه
بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم
طهره قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة زاد المص
على اصله قوله **ولا يتكلم** حال قضا حاجته بذكر او غيره فالكلام
عنده مكروه ويشمل ذلك قراة القران حال قضايها خلافا
لابن كج نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز
المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار
اعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن
التحدث على الغايط **ولا يستنجي بما في مجلسه** بل ينتقل
عنه ليلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضا
الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية

Copyright © King Saud University